بيعها ولم يسم له ثمنا وكان شانها انها لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل
وباعها في الصون بدين بالدين وفات بما ينوى به البيع الفاسد من
حوالة سوق فاعلي فانه يتبع حينئذ رهني الموكل بهذا الدين لانه
قد وجب له على الوكيل الثمنية ان كان سمى له او القيمة ان لم يسم له فوفاه
بالدين الموجل فسخ الدين في دين وان كانت الثمنية او القيمة اقل من
الثمن الموجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه الى اجل وهو
عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمتنع
الرضى بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار ان شاء اجاز فعل الوكيل وبقي الدين
الى اجله وكانه ابتدا بيع منه لاجل وان شاء رد وياخذ سلعته وعلى
المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو اما ان يباع
بمثل القيمة او الثمنية وحينئذ لا كلام للموكل واما ان يباع باقل من
ذلك وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة او الثمنية واما ان يباع باكثر
من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل اذ لا ربح للمتعدي وهو الوكيل
قوله او بدين اي غير طعام مدبل ما ياتي وقوله او بدين صفته محذوفة
اي باع به قوله ان فات اي البيع المستفاد من الصفة المقدرة اي ان
فات البيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضى بالدين مع فوات
البيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع اكثر من الثمن او القيمة كما
لو كانت عشرة فباعه بخمسة عشر لاجل واما
لو كان الدين الواقع به البيع مثل الثمنية او قيمة الشيء المبيع فانه يجوز
للموكل الرضا به ولعل الموثق استغنى عن التقييد المذكور نظرا الى
الغالب وهو ان البيع بالدين يكون باكثر ص وان سال غرم الثمنية
ويصير ليتبعها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل ع
يعني ان الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل امره ان
يبيعها

يبيعها بالنقد او كان العرف وسال الوكيل الموكل المذكور ان يغرم
الان الثمنية او القيمة ويصير الى اجل الدين ليتبعض ما غرمه منه ويد
الباقي ان كان للموكل فانه يجاب الى ذلك بشرط ان تكون قيمة الدين
لو بيع الان بالنقد كانت قدر الثمنية او قيمة السلعة فاقل اذ لا
محذور في ذلك كما اذا كانت الثمنية او قيمة السلعة ان لم تكن خمسة
عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الان كذلك فاقل واما لو كانت قيمة الدين
لو بيع الان بالنقد اكثر من المسمى او من قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد
من بيع الدين لان الموكل قد فسخ ما زاد على الثمنية او القيمة في
الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى اجل وكان امره ان يبيعها
بعشرة نقدا وقيمة الدين الان لو بيع اثني عشر فكانه فسخ دينارين
في خمسة الى اجل وهذا مفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمتها او
مثلها فاقل قوله التسمية اي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول
واعاد الضمير من قوله ليتبعضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز
ويحمل للموكل على ذلك والجواز لا ينافي الحرمة انما عبر بالجواز للرد على
اشهب القائل بعدم ذلك اذا كانت القيمة اكثر ص وان امر بيع سلعة
فباعها في طعام اغرم الثمنية او القيمة واستوفى بالطعام لاجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك ش يعني انه اذا وكله على بيع سلعة
نقدا بعشرة مثلا فباعها في طعام الى اجل وفات البيع وهو السلعة
فان الوكيل يغرم الان للموكل الثمنية او القيمة ان لم تكن تسمية ويستاني
بالطعام لاجله ثم يباع بعد ذلك لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف
ما مر فان بيع بمثل القيمة او الثمنية فلا كلام وان بيع باكثر من ذلك
فان الزائد للموكل اذ لا وجه تكون للمتعدي اذ لا ربح له وان بيع باقل
من ذلك فان الوكيل يغرم النقص معناه يمضي على ما كان غرمه للموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)